

2- التعليق على صحيح مسلم كتاب الصلاة- فضيلة الشيخ أد.

سامي بن محمد الصقير- 8 رجب 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الامام مسلم رحمة الله تعالى في صحيحه باب الامر بشفع الاذان وايتار الاقامة قال حدثنا خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد حاء قال وحدثنا يحيى ابن يحيى قال اخبرنا اسماعيل ابن علية جمیعا عن خالد الحداد - [00:00:01](#)
عن ابی قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويؤثر الاقامة. زاد يحيى في حديثه عن ابی عن ابی علية فحدثت حدثت به ایوب فقال الا الاقامة نعم - [00:00:21](#)

قال رحمة الله قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي. قال اخبرنا عبد الوهاب الثقافي. قال حدثنا خالد الحدان عن ابی قلابة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال - [00:00:37](#)
ذكروا ان ذكروا ان ان يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه. فذكروا ان ينوروا نارا فيضربون قوسا فامر بلال ان يشفع الاذان ويؤثر الاقامة قال وحدثني محمد بن حاتم قال حدثنا بهس قال حدثنا وهيب قال حدثنا خالد الحدان بهذا الاسناد لماكثر الناس ذكروا - [00:00:49](#)

يعلم بمثل حديث ثقافي غير انه قال ان ينوروا نارا طيب هذا الحديث يقول اه حديث انس رضي الله عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان ويؤثر الاقامة. امر الامر هو طلب ايجاد الفعل - [00:01:16](#)

على وجه الاستعلاء وقول امر اذا قال الصحابي امر فلان فالامر هو الرسول صلى الله عليه وسلم واذا قال الله عز وادا قال النبي صلى الله عليه وسلم امرنا فالامر هو الله عز وجل - [00:01:37](#)

قال امر بلال ان يشفع الاذان الشفع ضد الوتر وهو اعني الشفع الاثنان فما فوق وضابط الشفع ان ما ينقسم على اثنين فهو شفع كل ما ينقسم على اثنين فهو شفاء - [00:01:56](#)

ان يشفع الاذان ويؤثر الاقامة ان يجعلها وترا واستثنى كما في رواية قد قامت الصلاة فانها تقال مرتين هذا ما دل عليه حديث انس فيستفاد من هذا الحديث فوائد منها اولا ان اذان بلال رضي الله عنه مشروع بامر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:16](#)
ومنها ايضا عظم شأن مكانة الرسول صلى الله عليه وسلم عند الصحابة وانه هو الامر والناهي بحيث لا يفهم من كلمة امر الا امره صلى الله عليه وسلم ومنها ايضا الحكم - [00:02:45](#)

في التشريع وذلك في التفريق بين الاذان والاقامة والفرق بينهما ان جمل الاقامة لان الاقامة غالبا تكون لاناس قد حضروا المسجد بخلاف الاذان فانه يكون للناس وهم في بيوتهم - [00:03:09](#)

ولان الاذان ايضا يترسل فيه بخلاف الاقامة وقد اه ذكرنا فيما سبق فروقا بين الاذان والاقامة نذكر منها ما تيسر فمن الفروق بين الاذان والاقامة ان الاذان مثنى مثنى والاقامة تكون فرادى - [00:03:39](#)

وعلى هذا فجمل الاذان اكثر من جمل الاقامة ثانيا من الفروق مشروعية الترسل في الاذان والحد في الاقامة فيما تقدم من ان الاذان يكون لاناس بعيدين والاقامة تكون لاناس قد حضروا المسجد - [00:04:09](#)
ومنها ايضا مشروعية الترجيع الاذان دون الاقامة كما سيأتي والرجوع هو ان يأتي الشهادتين بصوت منخفض ثم يأتي بهما بصوت مرتفع ومنها ايضا من الفروق مشروعية الاختلافات في الحيلتين يمينا وشمالا في الاذان دون الاقامة - [00:04:35](#)

المشروع المؤذن اذا اذن اذا وصل حي على الصلاة حي على الفلاح ان يلتفت يمينا وشمالا في الاذان لكن هذا ليس مشروعه القامة ومنها ايضا من الفروق مشروعية وضع الاصبعين في الاذنين - [00:05:08](#)

الاذان دون القامة ومن الفروق ايضا مشروعية التثويب في اذن الفجر خاصة دون القامة هو قول الصلاة خير من النوم ومن الفروق ايضا مشروعية متابعة المؤذن دون المقيم ويشرع متابعة الاذان - [00:05:28](#)

ولا تشرع متابعة القامة ومنها ايضا مشروعية الذكر والدعاء بعد الاذان دون القامة ومن الفروق ايضا مشروعية رفع الصوت في الاذان اكثر منه في القامة ومن الفروق ايضا ان الجماعة - [00:05:56](#)

يكتفون باذان واحد اذا جمعوا الصلوات فانهم يكتفون باذان واحد فيسقط الاذان عن الثانية ولهذا قال اهل العلم رحمهم الله من جمع او قضى فوائت اذن للأولى واقام لكل فريضة - [00:06:26](#)

فمثلا الجماعة اذا ارادوا ان يجمعوا بين الظهر والعصر او بين المغرب والعشاء يؤذنون اذانا واحدا ويقيمون لكل فريضة كما جاءت به السنة ثم اذن فاقام فصلى الظهر ثم اذن العصر ولم يقل ثم اذن واقام وصلى العصر - [00:06:52](#)

ومنها ايضا آن بعض العلماء رحمهم الله استحبوا الاستدارة في المئذنة دون القامة ان كانت المنائر في الاول تكون فيها حلقة يستحب للمؤذن ان يستجير لاجل ان يسمع من يخون في بقية الجهات. اذا - [00:07:12](#)

نأخذ من هذا الحديث حكمة الشرع في التفريق بين القامة والاذان وظاهر الحديث الحديث انه يشفع الاذان حتى في لا اله الا الله امر ان يشفع الاذان ويؤثر القامة فاذا اخذنا بظاهره - [00:07:39](#)

قلنا حتى لا اله الا الله في الاخر تكون شفعا لكن هذا الظاهر مدفوع بالنص والاجماع اما النص كما يأتي في حديث عبدالله ابن زيد ان كلمة التوحيد لا اله الا الله تقال مرتين مرتين - [00:08:02](#)

وقد اجمع اهل العلم على ذلك والا لو اخذنا بظاهر الحديث امر بالال اذن يشفع الاذان لكان يشفع الاذان حتى في على الفلاح. مرتين مرتين - [00:08:24](#)

لا اله الا الله لا اله الا الله يعني هذا معنى ان يشفع لنا لكن هذا الظاهر مدفوع كما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو وفيه ان كلمة التوحيد تقال مرتين - [00:08:37](#)

ومن فوائده ايضا وجوب الاذان والقاممة لقوله امر ولكن قد ينزع في هذا ويقال ان الاستدلال بهذا الحديث فيه نظر اعني ان نستدل على وجوب الاذان والقاممة فليس به دلالة على وجوب الاذان والقاممة - [00:08:54](#)

ووجه ذلك ان الامر بالصفة او الموصوف لا يدل على الوجوب الاصل ان الامر بالصفة لا يدل على وجوب الاصل كما لو قلت لك اذا صلحت فارفع يديك او اذا صلحت فافعل كذا - [00:09:21](#)

الامر بالصفة لا يدل على وجوب لا يدل على وجوب الاصل ومنها ايضا ان المشروع ان يقيم من يؤذن لان النبي صلى الله عليه وسلم وجه الامر هنا بلال في في القامة - [00:09:44](#)

ولهذا جاء في الحديث وان كان في ضعف من اذن فهو يقيم اذا المشروع ان يتولى القامة من يتولى الاذان فالمؤذن احق بالقاممة يعني بفعلها لا بزمنها طيب فان لم يكن هناك مؤذن - [00:10:05](#)

معنى ان ان جماعة ارادوا ان يصلوا وقد سمعوا اذانا فمن الاحق نقول الامام احق الامام هو الاحق ومنها ايضا انه لا يشترط في الاذن انه لا يشترط في المؤذن - [00:10:27](#)

ان يكون شريفا او عربيا لان بلال رضي الله عنه كان حبشيا فلا يشترط في المؤذن ان يكون شريفا ولا يشترط ايضا ان يكون عربيا لان لان بلالا رضي الله عنه كان اصله حبشي - [00:10:46](#)

وظاهر الحديث ايضا ان القامة وتر الا قد قامت الصلاة الا قد قامت الصلاة يعني مستثنى من هذا الورود الاحاديث في ذلك نعم الله اليك قال رحمة الله وحدثني عبيد الله بن عمر قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد. طيب واما الرواية الاخرى وهي - [00:11:06](#)

قال ذكروا ان آن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا ان ينوروا نارا ان يشعوا نارا فكرهوا ذلك او يضرب ناقوسا فكرهوا ذلك

لان فيه تشبهها باهل الكتاب فامر بلال ان يشفع الاذان وان يوثر الاقامة وسبق لنا - 00:11:36

سبب مشروعية الاذان وهو ما رأه عبدالله بن زيد بن عبدي ربه نعم قال رحمة الله قال حدثنا عبد الوالد بن سعيد وعبد الوهاب بن عبد المجيد قال حدثنا ايوب عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع - 00:11:56

هданا ويؤثر الاقامة رحمة الله بباب صفة الاذان قال حدثني ابو غسان المسمعي العبد الواحد واسحاق ابن ابراهيم قال ابو غسان حدثنا معاذ و قال اسحاق اخبرنا معاذ بن هشام - 00:12:17

صاحب صاحب الدستوائي وحدثني عن وحدثني وحدثني ابي عن عامر الاحوال هم كحول عن عبد الله ابن محير عن المحيريز احسن الله اليك عن عبد الله بن محيريز عن ابي محدثة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان الله اكبر 00:12:34 -

الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمد رسول الله. اشهد ان محمد رسول الله. ثم يعود فيقول اشهد ان لا الله الا الله. اشهد ان محمد رسول الله. اشهد ان محمد رسول الله. حي على الصلاة مرتين - 00:13:02
حي على الفلاح مرتين. زاد اسحاق الله اكبر الله اكبر لا الله طيب هذا الحديث حديث ابي محدث رضي الله عنه قال ان نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان الله اكبر الله اكبر 00:13:22

وهنا التكبير مرتان هذا الذي جاء في غير مسلم التكبير اربع مرات. الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اه نعم اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله يعني مرتين ثم - 00:13:39

الشهادة للنبي صلى الله عليه وسلم بالرسالة مرتين ثم يعود فيقول اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله وهذا هو الترجيع والترجيع معناه ان يأتي بالشهادتين بصوت منخفض - 00:14:00

بحيث يسمع القريب ثم يأتي بهما بصوت مرتفع وعلى هذا فتكون جمل الاذان تسعة عشرة جملة مع الترجيع تكون تسعة عشرة جملة اذا ما هذا معنى الترجيع؟ ان يأتي بالشهادتين يقول اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله ثم يقول اشهد يرفع الصوت - 00:14:18

ثم اشهد ان محمد رسول الله ثم يرفع الصوت والحكمة من الترجيع في الشهادتين تثبت التوحيد في قلوب الناس وحثهم على التدبر والتأمل لان هاتين الكريمتين افضل الكلام واعظم الكلام - 00:14:45

وهي الشهادة لله عز وجل بالتوحيد والشهادة للنبي صلى الله عليه وسلم في الرسالة وقال بعض العلماء ان الحكمة ان ابا محدثة رضي الله عنه كان حديث عهد بشرك ولتحقيق التوحيد في قلبه امره بالترجيع - 00:15:07

ولكن هذا فيه نظر لان الامر بالترجع ليس خاصا بابي محدثة بل هو عام اذا الحكمة او المعتمد في الحكمة هو تثبت التوحيد في قلوبهم نعم هذا هو الاذان المشروع - 00:15:30

وفيه ايضا دليلا على حرص النبي صلى الله عليه وسلم على تبليغ الرسالة وانه صلى الله عليه وسلم علم امته بالقول وبالفعل تارة وبهما تارة فبالقول كما في حديث المسمى في صلاته - 00:15:50

وكما هنا علمه الاذان وبالفعل انه صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه امام اصحابه وقال صلوا كما رأيتمني اصلي وبالقول والفعل يعني جمع بينهما كما في الحديث انه صلى الله عليه وسلم صلى ذات يوم على المنبر - 00:16:13

فكان اذا اراد ان يسجد نزل فسجد ثم قال انما فعلت ذلك لتتأمموا بي ولتعلموا صلاتي. نعم رحمة الله بباب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد انا حدثنا ابن عمير قال حدثنا ابي قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:16:34

المؤذنان بلال وابن مكتوم وابن ام مكتوم الاعمى حدثنا ابن التمير قال حدثنا ابي قال حدثنا عبيد بن عبيد الله قال حدثنا القاسم عن عائشة مثله طيب هذا الحديث يدل على جواز - 00:17:02

ا اتخاذ مؤذنين فاكثر في المسجد الواحد عند الحاجة عند الحاجة ولكن هل يؤذنان معا او يتعاقبان نقول هذه المسألة لا تخلو من

حالين اذا كان المسجد فيه اكثر من مؤذن - 00:17:19

الحالة الاولى ان يؤذن كل منهما في وقت كما لو كان احدهما يؤذن قبل الفجر والآخر يؤذن عند طلوع الفجر والحال الثاني ان يؤذن معا يعني في وقت واحد فهذا اذا دعت الحاجة الى ذلك - 00:17:41

اتساع البلد حيث ان الواحد لا يكفي فحينئذ لا حرج ان يؤذن هذا في ناحية وان يؤذن هذا في ناحية. واما مع عدم الحاجة فيقتصر على على واحد اذا يؤخذ منه جواز - 00:18:02

اتخاذ مؤذنين فاكثر في المسجد الواحد فان اذن في وقتين بمعنى ان احدهما يؤذن الظهر والآخر يؤذن العصر او احدهما يؤذن الفجر الاول والثاني يؤذن الفجر الثاني فهذا واضح واما كونهما يؤذنان في وقت واحد - 00:18:20

فان دعت الحاجة الى ذلك سعت البلد ونحوه فلا حرج وهذا في في الزمن السابق. اما في زمن الحاضر فلا يتصور في الواقع عن عن يعني ان يؤذن شخصان في ان واحد في مسجد واحد - 00:18:44

الواجب ان يؤذن شخص واحد ويصل صوته عبر مكبرات الصوت نعم الله اليك قال رحمة الله بباب جواز اذان الاعمى اذا كان معه بصير قال حدثني ابو كريب محمد بن علاء الهمданى قال حدثنا خالد يعني ابن ابن مخلد عن عن محمد بن جعفر قال حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة - 00:19:04

الله عنها انها قالت كان ابن ام مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعمى. قال وحدثنا محمد بن سلمة المرادي قال حدثنا عبد الله بن وهب عن يحيى - 00:19:30

عن يحيى ابن عبد الله وسعيد ابن عبد الرحمن عن هشام بهذا الاسناد مثله طيب هذا الحديث يقول اه حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان ابن امي مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعمى الاعمى فاقد البصر - 00:19:42

فهذا الحديث يدل على جواز او صحة اذان الاعمى. صحة هذان الاعمى اذا كان يعرف الوقت بنفسه او معه مبصر يخبره بدخول الوقت فاذا كان للاعمى او الكفيف يعرف الوقت بنفسه - 00:20:02

عن طريق الساعات مثلا كما في وقتنا الحاضر فالامر واضح اذا كان لا يعرف الوقت او دخول الوقت بنفسه فلا بد ان يكون معه شخص اخر مبصر يخبره بدخول الوقت لئلا يغدر بالناس - 00:20:25

واذا جاز اذان الاعمى ايضا جازت امامته فالجائز توليه القضاء ووجه ذلك ان اذان الاعمى حكم بدخول الوقت او اذا اذن فقد حكم بدخول الوقت فهذا يدل على ان جواز حكمه. واذا جاز حكمه جاز - 00:20:44

توليه لي القضاء. نعم قال رحمة الله بباب الامساك عن الاقامة على قوم في دار الكفر اذا سمع فيهم الاذان قال لو حدثني زهير ابن حرب قال حدثنا يحيى يعني ابن سعيد عن حماد ابن سلمة قال حدثنا ثابت - 00:21:06

انا انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان. فان سمع اذانا امسك والا اغار. فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر. فقال - 00:21:26

رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال اشهد ان لا الله الا الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظرت فاذا هو راعي - 00:21:43

واذا هو راعي معزة يضيق الباب الامساك عن الاغارة. الاغارة بمعنى الهجوم والمباغطة في القتال على قوم في دار الكفر اذا سمع فيهم الاذان ثم ذكر حديث انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر - 00:21:56

يعني في غالب اغاراته وكان يستمع الاذان فاذا سمع اذانا امسك لانه اذا سمع اذانا فان هذا يدل على ان اهل هذا البلد من اهل الاسلام قال والا اغار فسمع رجلا يعني في بلد لما اغار يقول الله اكبر الله اكبر - 00:22:16

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة يعني ان هذا الاذان على الفطرة والفطرة هي الخلقة والاصل وفطرة الله تعالى التي فطر الناس عليها هي توحيدة. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:40

كل مولود يولد على الفطرة ثم قال اشهد ان لا الله الا الله. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار

فنظروا فاذا هو راعي معزة - 00:22:59

هذا الحديث يدل على مسائل منها اولا ان سماع الاذان في بلد من البلدان انه اذا سمع الاذان في بلد من البلدان فان هذا يعصم دماءهم واموالهم لا بحق يوجب الاسلام - 00:23:17

ومنها ايضا مفهومه انه اذا لم يسمع الاذان فانه يقاتلون ولهذا قال اهل العلم رحمهم الله في الاذان والاقامة يقاتل اهل بلد تركوهما ومنها ايضا من فوائده انه لا تجب اجابة المؤذن. ان اجابة المؤذن ليست واجبة - 00:23:38

ووجه ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما سمع الرجل يقول الله اكبر لم يقول الله اكبر الله اكبر بل قال على الفطرة هكذا استدل به بعض العلماء على عدم وجوب اجابة المؤذن - 00:24:05

وان اجابة المؤذن مستحبة وليسوا اجوبة نعم الله اليه قال رحمة الله باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم. ثم يسأل الله ثم يسأل له الوسيلة - 00:24:24

قال حدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ابن شهاب عن عطاء ابن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:24:46

اذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن. قال حدثنا محمد بن طيب هذا الباب يقول باب استحباب القول مثل قول المؤذن من ثم ذكر حديث أبي سعيد رضي الله عنه - 00:24:56

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم اذا سمعتم اي تحققتم السماع وقوله النداء يعني الاذان فقولوا قولوا القول هو النطق باللسان والقول له اربع مراتب المرتبة الاولى ان يكون القول في القلب - 00:25:11

وهذا لا حكم له ولا يسمى قول او يطلق عليه القول الا مقيدا قال الله عز وجل ويقولون في انفسهم فهو حديث نفس لا حكم له ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتى ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم - 00:25:42

فلو انه في نفسه قال زوجتي طلاق او مالي الفلاني وقف قول في القلب ولم ينطق به ولم يتلفظ فلا حكم له المرتبة الثانية ان يحرك شفتيه من غير ان يسمع نفسه - 00:26:05

يعني يقول بتحريك الشفتين ولكنه لا يسمع والمرتبة الثالثة ان يسمع نفسه يعني يحرك شفتيه مع اسماع نفسه وهذه المرتبة على المذهب واجبة قالوا يجب على المصلي ان يقرأ باسماع نفسه يعني يسمع نفسه قراءة فلا يكتفي بتحريك الشفتين بل لابد ان يقول الحمد لله بحيث يسمع - 00:26:26

والصحيح ان ذلك ليس واجبا. وان الواجب هو تحريك الشفتين المرتبة الرابعة اسماع الغير وهذا واجب في حق الامام واجب في حقهما. اذا نأخذ من هذا ان القول لابد فيه من النطق باللسان - 00:26:53

وهذا يقودنا الى مسألة مهمة بل مسألة خطيرة جدا وهي ان بعض المصليين بل كثير من المصليين يصلون ولا يحركون ولا يحرك المصلي شفتيه تجد يكبر وصامت يقرأ بقلبه - 00:27:15

ويسبح بقلبه ويسمع ويقرأ التحيات من غير ان ينطق ومثل هذا هل يصدق عليه انه قرأ لا لم يقرأ ولم يسبح. مثل هذا صلاته لا تصح لا تستحل لانه لا يصدق انه قرأ الفاتحة - 00:27:34

حقيقة الامر انه قرأ بقلبه وسبح بقلبه وتشهد في قلبه الى غير ذلك الواجب التنبية التنبية والتنبيه ان يتنبه الانسان وان ينبه غيره انه لابد في الصلاة من النطق باللسان - 00:27:53

من النطق يعني من تحريك الشفتين وليس المعنى انه يجهز بحيث يسمع نفسه بل لابد من تحريك الشفتين لانه اذا لم يحرك شفتيه لا يصدق عليه انه قرأ - 00:28:13

او انه قال بل هو حديث نفس ولهذا الانسان لو في نفسه طلق زوجته او كان جنبا وقرأ قرآننا لا لا حكم له الله اكبر - 00:28:27